

## بحار الأنوار

[370] من نظر، وإن كان حسنا. " وإقراء الضيف " كذا في نسخ الكتاب وغيره إلا في رواية اخرى رواها الشيخ في المجالس موافقة المضامين لهذه الرواية فان فيها قرى الضيف، وهو أظهر وأوفق لما في كتب اللغة، في القاموس قرى الضيف قرى بالكسر والقصر والفتح والمد أضافه واستقرى واقترى وأقرى طلب ضيافة انتهى، لكن قد نرى كثيرا من الابنية مستعملة في الاخبار والعرف العام والخاص لم يتعرض لها اللغويون، وقد يقال الافعال هنا للتعريض نحو أباغ البعير. وقيل: إقراء الضيف طلبه للضيافة ولم أدر من أين أخذه وكأنه أخذه من آخر كلام الفيروزآبادي ولا يخفى ما فيه (1) والقرى والاطعام إما مختصان بالمؤمن أو بالمسلم مطلقا كما يدل عليه بعض الاخبار وإن كان يأباه بعضها أو الاعم منه ومن الكفار كما اشتهر على اللسان أكرم الضيف ولو كان كافرا، أما الحربي فالظاهر العدم ثم هنا يتفاوتان في الفضل بحسب تفاوت نية القاري أو المطعم، واحتياجهما واستحقاق الضيف أو السائل وصلاحهما، والغالب استحبابهما، وقد يجبان عند خوف هلاك الضيف والسائل. " والمكافاة على الصنایع " أي المجازاة على الاحسان في القاموس كافأه مكافأة وكفاء جازاه، وفي النهاية الاصطناع افتعال من الضيعة وهي العطية والكرامة والاحسان، ولعلها من المستحبات والآداب، لجواز الاخذ من غير عوض، لما رواه إسحاق بن عمار قال: قلت له: الرجل [الفقير] يهدي إلي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيئا ؟ قال: نعم، هي لك حلال، ولكن لا تدع أن تعطيه (2). \_\_\_\_\_ (1) ذكره مرة في اليائى، وقال: " وأقرى: طلب ضيافة ومرة اخرى في الواوى وقال: " وأقرى: طلب القرى " ولو كان القرى بمعنى الاضافة كان طلب القرى طلب الاضافة وهو المعنى الذى ذكره صاحب القيل.

(2) الكافي ج 5 ص 143. \_\_\_\_\_